ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والاصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها

م.م إيمان عبدالله أحمد **م.د مروة ابراهيم محمد**

جامعة أوروك الاهلية/ كلية القانون العراق

تاريخ إرسال المقال: 03 /11/ 2019 **تاريخ قبول المقال:** 24 /01/ 2020

الملخص

الحياة في تطور مستمر وسريع لا سيما في وقتنا الحالي، والانظمة القانونية بشكل عام تدور في عجلة التطور والتغير، لذلك نجد من هذهِ الانظمة ما فقد قيمته أو فائدته وظهر عوضاً عنه أنظمة أكثر فائدة تساير ما حدث من تطور، أو تفرض الحياة على هذهِ الانظمة التغير والتعديل فيها لتواكب عجلة التطور. وكذا الانظمة العقابية، باعتبارها قواعد قانونية تهدف الى معاقبة الجناة واصلاحهم وتأهيلهم، وتحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة. فبعض هذهِ العقوبات وكيفية تطبيقها أضحت لا تؤدي وظيفتها في الاصلاح والتأهيل وترهق كاهل الدولة في التطبيق من حيث الامكانيات المادية التي تنفق للتطبيق، لذلك نجد ان الانظمة العقابية في تطور مستمر لتصل الى العقوبات الامثل والتطبيق الامثل للعقوبات في سبيل تحقيق غاية العقوبة الأولى والتي املتها السياسة الجنائية الحديثة الاصلاح والتأهيل. فظهرت عقوبات جديدة لم تكن معروفة سابقاً، كالرقابة الالكترونية، واداء خدمة اجتماعية، والحرمان من التعامل بالشيكات... الخ. وهي عقوبات لها فائدة مزدوجة، فهي من جهة لا ترهق الدولة في النفقات وانما قد تعطي للدولة ايرادات، ومن جهة أخرى فهي لها فائدة في تلافي الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والعقوبات قصيرة المدة، وتكون أكثر فائدة في عملية اصلاح الجاني.

الكلمات المفتاحية : العقوبات – البديلة – التأهيل – الاصلاح – القانون

Conclusion

Life is in a continuous and rapid development، especially in our time، and legal systems are generally in the process of evolution and change. Therefore، we find that these systems have lost their value or usefulness and have replaced them with systems that are more useful in keeping up with what has happened. And modify them to keep up The wheel of evolution. As well as penal systems، as legal rules aimed at punishing، rehabilitating and rehabilitating offenders، and achieving public and private deterrence and justice. Some of these sanctions، and how they are applied، do not perform their function in reform and rehabilitation، and the state is burdened with

application in terms of the material possibilities that are expended. Therefore، punitive systems are constantly developing to reach the optimum penalties and the optimal application of penalties in order to achieve the first punishment، Modern reform and rehabilitation. New sanctions have emerged that were not previously known، such as electronic censorship، the performance of social service، and the denial of dealing checks ... etc. Which are of double benefit. On the one hand، the State is not burdened with expenditure but may give the State revenues. On the other hand، it has an advantage in avoiding the negative effects of penalties for freedom and short-term sanctions and is more useful in the reform of the offender.
Key words: penalties - alternative - rehabilitation - reform - law

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

ان السياسة الجنائية الحديثة قد اتجهت في توجيه اهتمامها الى الجاني وكيفية ايجاد أفضل السبل لتأهيله واصلاحه واعادة احتواءه في المجتمع. ولان العقوبات التقليدية لم تستطع الحد من ارتكاب الجريمة سواء من قبل الجاني نفسه أو من قبل غيره ولا سيما في الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات التي تكون العقوبة فيها قصيرة المدة لدرجة لا تسمح بإعادة تأهيل الجاني واصلاحه داخل المؤسسة العقابية من خلال تنفيذ برامج الرعاية والاصلاح عليه، بل على العكس تماماً قد تؤدي هذهِ العقوبات الى تفاقم الحالة الخطرة لدى الجاني واكتسابه خبرة اجرامية داخل المؤسسة العقابية بسبب الاختلاط بين السجناء، فضلاً عن فقدان السجين خلال هذهِ الفترة البسيطة لكثير من مقومات الحياة الاجتماعية، كالعمل، وصلاته العائلية وما ينتج عنها من تفكك اسري مما يؤدي الى تفاقم وضع السجين سوءاً بدلاً من اصلاحه. واما ذلك اتجه اهتمام الفقه والقضاء الى ايجاد سبل حديثة لتنفيذ العقوبات التقليدية من خلال التطوير في انظمة السجون من جهة، ومن جهة أخرى محاولة ايجاد نظم عقابية جديدة تكون ذات فاعلية أكبر في عملية الاصلاح والتأهيل.

ومن المعلوم ان أي فكرة حديثة يُثار حولها الكثير من الجدل الفقهي لحين استقرارها كنظام قانوني متبع. لذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع لبيان أبرز ما فيه من نقاط الجدل سواء من حيث التطبيق أو المعوقات التي تعترض هذا التطبيق.

ثانياً: اشكالية الموضوع

هناك عدة تساؤلات يثيرها هذا الموضع دفعتنا الى البحث فيه ومحاولة الوصول الى حلول قانونية لها، ومنها:

- ما هي مبررات العمل بنظام العقوبات البديلة؟
- ما هي طبيعة العقوبات البديلة، هل هي عقوبات اصلية أم فرعية؟

- ما هي صور هذهِ العقوبات؟ وهل يمكن ان نجد عقوبات بديلة يمكن ان نفرضها على الشخص المعنوي غير العقوبات التقليدية بحيث نوسع من سلطة القاضي الجزائي في عقاب الشخص المعنوي؟
- هل يصطدم نظام العقوبات البديلة بعقبات يمكن ان تعيق تطبيقه؟
- هل الوعي القانوني للأفراد يبلغ من الفطنة ما يسمح بتطبيق هذهِ العقوبات، ولا سيما في المجتمعات التي اعتادت على العقوبات التقليدية أم ان تطبيقها سوف يصطدم بمدى شعور الافراد بالعدالة الجنائية؟

ثالثاً: منهجية الموضوع

سوف نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع النصوص الجنائية التي تناولت عقوبات جديدة غير العقوبات التقليدية التي اعتادت القوانين على النص عليها، مع التطرق لموقف القانون الدولي من هذهِ العقوبات، وبيان موقف المشرع العراقي منها من حيث النص عليها تحت مسمى أخر أو عدم النص عليها اطلاقاً.

رابعاً: تقسيم البحث

سوف نقوم بتقسيم هذا الموضوع الى مبحثين، نبين في الأول مفهوم العقوبات البديلة، ومبررات فرضها، وذاتية العقوبات البديلة عن غيرها من العقوبات ، واساسها. أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الى أهم صور العقوبات البديلة التي ظهرت على الساحة الجنائية حديثاً، واهم العقبات التي يمكن ان تعترض سبيل تطبيق هذهِ العقوبات. ثم نختم بحثنا بما نتوصل اليه من نتائج وما نراه من توصيات في هذا الشأن.

المبحث الأول : مفهوم العقوبات البديلة

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون على من تثبت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة ويحكم به على الجاني باسم المجتمع. فهي أحدى صور الجزاء الجنائي التي تستخدمها الدولة في اقتضاء حقها في العقاب والحد من ارتكاب الجرائم. وكانت غاية العقوبات هو الايلام بغض النظر عن مدى ملائمتها وقدرتها على اصلاح الجاني من عدمه، حيث كانت غاية العقوبة هي انزل قدر من الايلام البدني والنفسي على الجاني يناسب أو يزيد عن الايلام الذي تسبب لارتكابه الجريمة. حيث كانت الدراسات قديماً تتناول دراسة الجريمة وسبل الحد منها بمعزل عن دراسة الجاني وشخصيته ومدى ملائمة العقوبة لإصلاحه. فلم يكن المجرم يحظى في العصور القديمة بالدراسات والابحاث التي تتولى ايجاد أفضل الطرق لإصلاح الجاني وتأهيله واعادته كعضو صالح في المجتمع أو على الاقل غير مضر.

لكن نجد ان الدراسات الحديثة أصبح المجرم في المصاف الأول في البحث والدراسة والتحليل وايجاد العقوبة المناسبة لحالة كل مجرم، وجاء ذلك التطور في علم الاجرام والعقاب من خلال الدراسات التي تولتها المدرسة الايطالية الحديثة التي جعلت المتهم أحد أطراف المعادلة لتفسير أسباب السلوك الاجرامي. فالجريمة هي

نتاج تفاعل العامل العضوي مع العامل النفسي مع العامل الاجتماعي، لذلك يجب البحث في اسباب الجريمة في شخص المجرم ومن ثم تقرير المعاملة العقابية المتناسبة مع حالته والتي تؤدي هدفها في تأهيله واصلاحه.

ويقصد بالتأهيل والاصلاح بشكل عام: " علاج المجرم أو الجانح وتأهيله بالطرق الفنية القائمة على العلم وذلك لتغير سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع الى سلوك منسجم مع قواعد وآداب ومتطلبات المجتمع، فهو اذاً يقوم على ركنين هما حماية المجتمع من خطر السلوك من جهة، وحماية المجرم ذاتـه من خلال اصلاحه وتأهيله".

وقد تماشت التشريعات المقارنة أغلبها مع هذهِ الدراسات فأعطت سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة لكل حالة وذلك من خلال استخدام العقوبات التخييرية في النص أو تقيد القاضي ما بين حدين أعلى وادنى. ولكن هذهِ الوسائل لم تعد كافية لتحقيق غاية العقوبة في الاصلاح والتأهيل بعيداً عن الايلام غير المقصود وهي غاية جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة في العقاب، فغايات الجزاء الجنائي بشكل عام أصبحت ترتبط بالإصلاح والتأهيل الذي يشكل أهم اغراض الجزاء.

لذلك نجد ان أغلب التشريعات المقارنة أخذت بمجموعة جديدة ومتنوعة من العقوبات تختلف عن العقوبات التقليدية المنصوص عليها، وسميت بالعقوبات البديلة. فما المقصود بها؟ وما هي مبررات استحداثها وجدية هذا الاستحداث؟ وما هي ذاتيتها؟ وما اساسها في النظام القانوني والفلسفي. هذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

البَدل او البديل لغتاً يعني : العوض أو ابدال الشيء بغيره، وبدل الشيء أي غيره بشيء أخر وجعله بدلاً عنه، وبدل الشيء أي أخذ مكانه .

وفي الاصطلاحي تعني العقوبات البديلة : فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه. وعرفها أخرون بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في ابدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع ، أو في مرفق معين من مرافق الدولة، أو لمؤسسات خيرية، أو الحاقه بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وتأهيله.

فهي اذاً مجموعة جديدة من صور العقوبات التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية وتقوم على اساس منع الحرية لا سلبها. أي تقييد حرية المحكوم علية في ممارسته لأمور حياته لا سلب هذهِ الحرية بالكامل . بعبارة أخرى هي مجموعة من الجزاءات تحل محل العقوبات التقليدية .

وهي عقوبات ذات نفع عام؛ ذلك لأنها تصب في مصلحة السجين والمجتمع والدولة معاً ، حيث نجد ان السجين ينتفع بها من خلال المحافظة على صلته بمجتمعه وعدم انقطاعه عنه والعمل على اصلاحه وتأهيله بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي تحافظ على كرامته الانسانية، ومن جهة أخرى يستفاد المجتمع من هذهِ العقوبات من خلال ما يقدمه السجين من خدمات ذات نفع اجتماعي عام كالعمل في المرافق العامة والمؤسسات الخيرية أو الحكم عليه بالتبرع لهذهِ المؤسسات بمبالغ مادية، كما انها تصب في مصلحة الدولة من خلال تقليل اعتمادها على المؤسسات العقابية وما تحتاجه هذهِ المؤسسات من امكانيات مادية وبشرية في سبيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على السجين.

وهي من حيث طبيعتها لا تختلف في شيء عن العقوبات الاصلية من حيث كونها عقوبة لا تفرض الا حين يقرها المشرع الجنائي، وينطق بها القاضي بحكم قضائي على من ارتكب جريمة أو ساهم في ارتكابها. فهي عقوبات اصلية يمكن ان يحكم القاضي بها لوحدها على الجاني لا سيما في جرائم الجنح والمخالفات البسيطة والاحداث ومن يرتكب الجريمة لأول مرة أو نتيجة الخطأ غير العمدي. فهي اذاً عقوبة تتوافر فيها خصائص العقوبات التقليدية من حيث شرعيتها وانها عقوبة قضائية وشخصية، الا ان فارقها عنها انها عقوبات تعتمد على سياسة جديدة في تقييد الجاني ومعاقبته تتمثل كما ذكرنا اعلاه بتقييد الحرية لا سلبها.

المطلب الثاني: ذاتية لعقوبات البديلة

من المعلوم ان الجزاء الجنائي يتكون من شقين هما: العقوبات والتدابير الاحترازية، والعقوبات تكون أصلية ولا التباس بين هذهً العقوبات وغيرها لوضوح نظامها الموضوعي والاجرائي، وعقوبات أخرى فرعية فما هو الفرق بين هذهِ الجزاءات والعقوبات البديلة. هذا ما سنوضحه في فرعين أثنين.

الفرع الأول: تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية

بينا أعلاه المقصود بالعقوبات البديلة. أما التدابير الاحترازية فيقصد بها " مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة جرمية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع". فهي الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي التي يستعان بها للحد من الجرائم ومعاقبة المجرمين، وتستمد اهميتها من قصور العقوبة في مواضع عدة عن أداء وظيفتها الاجتماعية.

أولاً: أوجه التشابه

1- من حيث الهدف : ان العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية تهدفان في النهاية الى ذات الهدف وهو اصلاح الجاني وتأهيله، واعادته كعضو فعال في مجتمعه.

2- وانهما يعتمدان في اختيارهم وفرضهم على معايير شخصية كالخطورة الاجرامية للجاني و سوابقه وسنه، فضلاً عن المعايير الموضوعية كجسامة الجريمة وخطورتها على الحق المحمي .

3- من حيث الجهات التي تتولى تنفيذ العقوبة ومكان تنفيذها : قد ينفذان من جهات غير قضائية ولكن بناءً على حكم قضائي، كما انهما ينفذان خارج المؤسسات العقابية .

ورغم وجوه لتشابه هذهِ الا انهما يختلفان من نواحِ عدة مما يمكننا القول بأن لكل منهما ذاتية خاصة.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1- العقوبات البديلة هي عقوبات أصلية تحكم بها المحكمة في جريمة ما على الجاني نظراً لملائمتها لشخص الجاني أكثر من غيرها من العقوبات التي اعتادت على الحكم بها على الجناة في ذات نوع الجريمة، مما يعني ان هذهِ العقوبات لا تفقد صفتها بكونها عقوبات أصلية وانها لا تفرض الا في مواجهة جاني ارتكب جريمة ما فهي وسيلة علاجية. بينما التدابير الاحترازية هي وسيلة دفاع اجتماعي تواجه خطوة اجرامية معينة تنبأ باحتمالية ارتكاب جريمة، أي انها وسيلة وقائية، فالعقوبة تأتي لاحقة على الفعل بينما التدبير يأتي سابق عليه. لذلك فأن قدر الايلام النفعي غير المقصود يكون في العقوبات بأنواعها الاصلية والفرعية والبديلة أكبر مما هو عليه في التدابير.

2- تهدف العقوبات البديلة الى اصلاح الجاني وتأهيله داخل أو خارج المؤسسة العقابية، بينما التدابير الاحترازية هي جميعها تنفذ خارج المؤسسة العقابية وفي مصحات علاجية أحياناً. ( )

3- يسري على العقوبات البديلة ما يسري على العقوبات التبعية من جواز العفو عنها أو وقف تنفيذها أو تشديدها او تخفيفها أو اعتبارها سابقة في العود. بعكس التدابير الاحترازية التي لا يشملها العفو أو الوقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ لآنها تُفرض مع وجود الخطورة فمتى ما تواجدت الخطورة في شخص الجاني فأنها تُطبق حتى وان لم تنفذ العقوبات الاصلية لأي سبب قانوني.

4- العقوبات بأنواعها ترتبط بشروط تحقق المسؤولية الجزائية لإيقاعها على الجاني(الادراك، وحرية الاختيار)، بينما التدابير ترتبط بالخطورة ولا تشترط تحقق شروط المسؤولية في الجاني، أي ان أساس فرض العقوبة هو الخطأ، بينما اساس فرض التدبير الخطر.

الفرع الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن العقوبات الفرعية

يقصد بالعقوبات الفرعية: العقوبات التي ينص المشرع عليها اضافة الى العقوبة الاصلية والتي تلحق المحكوم عليه اما بحكم (العقوبات التبعية) أو يحكم بها القاضي اضافة للعقوبة الاصلية (العقوبات التكميلية).

أولاً: أوجه التشابه

1- لا تختلف العقوبات الفرعية عن العقوبات البديلة في بعض خصائصها. فهي أيضاً محكومة بمبدأ الشرعية، أي لا يمكن فرضها من قبل القاضي ما لم ينص عليها القانون ويعطي القاضي صلاحية فرضها، كما وانها عقوبات قضائية، أي لا يمكن فرضها الا بموجب حكم قضائي مسبب.

2- كما وانها من حيث الطبيعة لا اختلاف بينهم من حيث كونها عقوبة تواجه جريمة، أي تواجه خطأ جنائي يستوجب فرضها، وتعتمد في فرضها فضلاً عن المعايير الشخصية معايير موضوعية أيضاً تتعلق بجسامة الجريمة وخطورة الحق المعتدى عليه.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1- العقوبات الفرعية لا يمكن ان يحكم القاضي بها لوحدها؛ ذلك لأنها أما ان تلحق المحكوم عليه بحكم القانون مع العقوبة الاصلية أو ان القاضي يحكم بها اضافة الى العقوبة الاصلية، أي انها تلحق المحكوم عليه مع الحكم بإحدى العقوبات الاصلية المنصوص عليها، أي انها لا يُحكم بها لوحدها. بينما العقوبات البديلة هي نظام عقوبات مستحدث يمكن للقاضي ان يحكم بها لوحدها ولا تستند في وجودها القانوني على عقوبة أخرى.

2- مقدار الاستفادة التي تعود على الجاني والمجتمع تكون في العقوبات البديلة أكثر مما هي عليه في العقوبات الفرعية؛ ذلك لآنها وضعت اساساً لتفادي السلبيات التي تكون في العقوبات الاخرى سواء كانت على مستوى الدولة أو الجاني، فهي وضعت كونها تحقق نظام عقابي وتأهيلي أفضل مما هو عليه الحال في العقوبات الاخرى.

المطلب الثالث: أساس العقوبات البديلة

تجد العقوبات بشكل عام اساس تطبيقها في النص القانوني؛ ذلك لأننا محكومين في نطاق القانون الجنائي على المستوى الوطني والاقليمي والدولي بمبدأ الشرعية، أي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهذا يمثل الاساس القانوني للعقوبات. ولكن السؤال الذي يُطرح ما السبب الذي دفع المشرع اساساً الى الاخذ بنظام العقوبات البديلة، ما الفلسفة التي وجدها المشرع في تطبيق هذهِ العقوبات؟ ومن ناحية أخرى هل نجد تأييد دولي لهذهِ العقوبات سواء في نطاق اقليمي أو دولي؟ هذا ما سنوضحه في فروع ثلاث.

الفرع الأول : الاساس الفلسفي للعقوبات البديلة

ان كل شيء يجد فلسفته المنطقية في أغراضه. وكذا الجزاء الجنائي يجد فلسفته بشكل عام في أغراضه . والعقوبات البديلة بعد التعرف على فكرتها ومبرراتها تجد اساسها الفلسفي في غاية العقوبة المتجهة الى

الاصلاح والتأهيل واعادة بناء شخصية الجاني بما يلائم قوانين وعادات وقيم المجتمع الذي يعيش ويتعايش فيه.

حيث ان العقوبات قد عرفت منذ العصور القديمة الا انها كانت تقتصر على عدد من العقوبات البدنية والسالبة للحرية كالجلد والرجم والقتل والتعذيب والنفي وهي جميعاً عقوبات تستهدف ايلام وايذاء الجاني دون اصلاحه وكان المجني عليه أو ذويه أو عشيرته هم من يتولون الحكم بها وتنفيذها على الجاني، حيث ان العقوبات قديماً كانت تستهدف الجاني للانتقام منه بسبب جريمته، حيث كان غرضها انتقامي فقط. فلم تكن تنظر الى شخصية الجاني وظروف واسباب ودوافع ارتكاب الجريمة. لذا نجد ان العقوبات في هذهِ الحقب الزمنية متناسبة مع الغرض منها فقط، الا انها غير متناسبة مع حالة وخطأ الجاني. لذا فهذهِ العقوبات لم تكن تؤهل الجاني وتصلحه أو تكافح أسباب الاجرام في بيئة أو وقت معين لذا لم تنجع في الحد من نطاق وعدد الجرائم التي ترتكب. ( )

ولكن على ضوء السياسة الجنائية الحديثة وتطور المجتمعات البشرية أصبح التأهيل والاصلاح هو أولى أغراض الجزاءات الجنائية. وبما ان مسألة التأهيل تستدعي البحث الفردي لكل حالة عن اسباب ودوافع ارتكاب الجريمة سواء البيولوجية منها والنفسية والعقلية للتوصل الى ما اذا كان مرتكب الجريمة ذا تكوين اجرامي أم لا للتوصل بعد ذلك الى المعاملة العقابية الأمثل لإصلاح الجاني واعادة تأهيله كعضو صالح أو على الاقل غير مضر بالمجتمع الذي سيعود للعيش فيه بعد انتهاء العقوبة، وذلك لا يتحقق ما لم يتم معالجة الاسباب والظروف التي تدفع للإجرام من ناحية، ومعاملة الجاني معاملة عقابية تحافظ على الكرامة الانسانية ولا تؤدي الى نتائج عكسية في توسيع فجوة العداء وعدم الثقة بين الجاني والمجتمع. ( )

فالإصلاح والتأهيل بما يهدف اليه من إعادة ملاءمة الفاعل مع المجتمع بعد انقضاء عقوبته يتطلب تحويل العقوبة من كونها وسيلة للإيلام الى وسيلة للعلاج والتقويم، فاذا كانت العقوبة شر لا بد منه، فان ما يبرره هو غايته التي تجعل منه أكثر نفعاً. ( ) حيث يجب ان تعمل العقوبة على خلق حالة اعتياد السلوك المطابق لدى القانون عند الجاني وفي ذلك كتب الفقيه (Salellies) في اهمية هذه الوظيفة العقوبة بقوله : " فالمهم في العقاب ليس الالتفات الى الماضي أي الى الفعل الذي ارتكب ويحتاج الى تكفير، بل المهم هو الاتجاه الى المستقبل، الى شخص المجرم وضرورة اصلاحه" . اما الاستاذ Garofalo)) فذهب الى ان العقوبة في السابق كانت نقمة وقد حان الوقت لكي تصبح اداة التهذيب، و وسيلة اصلاح نستفيد منها في تأهيل الجناة ، مثلها نستفيد من أي شيء آخر". ( )

وأمام هذا التطور الكبير في الفكر الجنائي الحديث نجد ان الاساليب العقابية الكلاسيكية المعرفة أصبحت لا تؤدي هذهِ المهمة، فنجد اغلب التشريعات اتجهت الى ابتداع اساليب عقابية جديدة تلائم الغرض الحديث من

العقوبة وتتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة، فقد اثبتت هذهِ العقوبات عدم صلاحيتها في اصلاح الجاني وتأهيله والحد من ارتكاب الجرائم واكتظاظ السجون بالنزلاء. فابتدعت عقوبات ذات اغراض اصلاحية للجاني ذاته ونفعية للمجتمع واقتصادية في التنفيذ للدولة، ولا زالت تبتدع عقوبات أمام مشكلة تزايد الجرائم كماً ونوعاً ووسيلة ارتكاب، فابتدعت عقوبات أصبح محلها مختلف عن المحل الذي أنصبت عليها العقوبات التقليدية، فنجد بعضها ينصب على القوة العضلية للجاني ووقته أو اعتباره الشخصي، كما ان هذهِ العقوبات يجد فيها القاضي سلطة تقديرية أكبر في ايجاد العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه والتي تحقق غايتها في كل محكوم عليه ... .( ) لذا فكل عقوبة لا يقصد بها الا الردع والايلام دون الاصلاح هي عقوبة ظالمة وغير انسانية وخطرة على المجمع، فاذا كان العقاب في وظيفته رد فعل اجتماعي ضد الجريمة فان الاصلاح يصبح رد فعل ضد العقاب.

الفرع الثاني: الاساس القانوني

بينا المقصود بالعقوبات البديلة بأنها نظام يتيح احلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع اخر قضائياً سواء تم الاحلال ضمن حكم الادانة او بعده ، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الاصلية ، او احتمالية تعذر تنفيذها ، او اذا كانت العقوبة البديلة اكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس الى العقوبة المحكوم بها بدايتها مراعاة في ذلك حالة المتهم. ( ) فهي اذا عقوبة تفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد أو غير مناسبة لحالة الجاني بهدف الابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية السالبة للحرية على ان لا تخرج عن هدف العقوبة وهو تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه. ( )

واصبحت هذهِ الفكرة تحظى بتأييد قانوني كبير، لذلك نجد لها اساس دستوري في بعض الدساتير، حيث عمد بعض واضعي الدساتير على إيراد هذه الوظيفة والتأكيد عليها ، فالدستور الإيطالي مثلا نص على هذا الأمر صراحة بقوله : " لا يجوز أن يكون اتجاه العقوبة مناقضا للشعور الإنساني إذ يجب أن تتجه هذه العقوبة إلى إعادة تهذيب المحكوم علي " ، وذات النص تبناه الدستور الأرجنتيني ، ولم يغفل الدستور المصري هذه الوظيفة. ( )

كما نجد لها اساس قانوني في مختلف القوانين العقابية المقارنة. فيتوجب علينا اذاً ان نبحث عن اساس العقوبات البديلة في القانون العراقي والقوانين المقارنة فهل اخذ بها التشريع الجنائي العراقي ؟ ومن هي الدول التي اخذت بهذا النظام ؟

وعليه فان بيان مفهوم العقوبات البديلة في مبحث يسبق بيان اساسها القانوني كان امر غاية في الاهمية لتوطئه بحث عن اساسها القانوني في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وذلك كون العقوبات البديلة هي نظام عقابي جديد يختلف عن العقوبات التقليدية ، فهي بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى في مجالي

المخالفة والجنح ، اما العقوبات طويلة المدى (الجنايات) التي يحكم بها في الجرائم التي تكتسب طابع الخطورة فان من الصعب اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية وذلك لان الضرر المترتب عنها لا يمكن تحمله وتجاوزه لا من قبل المجني عليه (المتضرر مباشرة) ولا المجتمع نفسه الذي لن يقبل بديل عن فرض عقوبة السجن بحق المجرم. ( )

وعليه فأننا سنتناول موقف المشرع الجنائي العراقي من العقوبات البديلة وبالمفهوم الذي اشرنا اليه وسنتطرق ايضاً لموقف التشريعات الجنائية المقارنة من العقوبات البديلة .

اولاً :- موقف المشرع الجنائي العراقي من العقوبات البديلة .

ان المشرع الجنائي العراقي لم يأخذ بنظام العقوبات البديلة وبالمفهوم الذي بيناه ، وان كان اخذ ببعض العقوبات التي درجتها تشريعات دول اخرى ضمن العقوبات البديلة ، الا ان المشرع الجنائي العراقي جعلها اما عقوبات اصلية او تبعية او تكميلية اذ من الممكن ان تعتبرها عقوبات مألوفة في التشريع الجنائي العراقي فيما لو تم وضع نظام بدائل السجون . اي انه لو تم اخذ هذه العقوبات ودرجها ضمن هذا النظام فإنها ستكون مختلفة عن العقوبات الاصلية لان هدفها مختلف وتطبق على نوعيات معينة من الجرائم التي تكون بسيطة المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وايضاً كيفية تنفيذها على المحكوم عليه تختلف .

فمن العقوبات التي اخذ بها المشرع الجنائي العراقي ومن الممكن ان يأخذ بها فيما لو تم تبني نظام العقوبات البديلة هي عقوبة الغرامة فالغرامة بمقتضى قانون العقوبات العراقي عقوبة اصلية في المخالفات والجنح والجنايات، فهي في الاولى عقوبة عادية يقررها القانون اما برسم حدها الاعلى وأما على سبيل التخيير الحبس ، علماً بان قانون العقوبات لم يقرر الحبس كعقوبة وجوبيه في المخالفات و للغرامة اهمية كبيرة في الجنح فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة ، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير ،وقد يقررها الى جانب الحبس كعقوبة وجوبيه اما عن اهمية الغرامة في مجال الجنايات فقد ترد كعقوبة وجوبيه الى جانب السجن وقد تقرر على سبيل التخيير . فالمشروع الجنائي العراقي ترك للغرامة مجالاً واسعاً ولاسيما في المخالفات؛ وذلك لان العقوبات القصيرة لا تصنع برنامج تهذيبي وتتيح لمن تنزل به فرصة الاختلاط بالمجرمين فالغرامة تدرأ عيوب الحبس قصير المدى ( ) ، وهي في هذه الحالة تقترب من تحقيق الهدف الاساس من نظام العقوبات البديلة .

ونجد ان المشرع العراقي قد نص بصريح العبارة على امكانية استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وبين اجراءات الاستبدال هذهِ في قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 حيث نص في المادة (6) منه على : " أولاً- للنزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات و امضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة.

ثانيا– يكون مبلغ الغرامة (عشرة الاف دينار) عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الايداع.

ثالثا– تشكل لجنة للنظر في طلبات الاستبدال برئاسة (قاضي من الصنف الاول) وعضوية ممثل عن كل من (وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) على ان لا يقل عن درجة مدير عام وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لمعاونتها في ذلك .

رابعاً– يقدم طلب الاستبدال الى ادارة السجن او الى دائرة اصلاح الاحداث التي يقضي فيها النزيل او المودع مدة العقوبة او التدبير ،وعلى الدائرة المعنية احالة الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المدة خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً مشفوعا بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال.

خامساً– تصدر اللجنة قرارا مسبباً بقبول الطلب او رفضه وفي حالة رفض الطلب للمتضرر الطعن بالقرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

سادساً– في حالة قبول طلب الاستبدال يسدد مبلغ الغرامة المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة الى اللجنة دفعة واحدة ويقيد في حساب خاص يفتح في احد المصارف الحكومية لهذا الغرض.

سابعاً– لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض.

ثامناً– يخلى سبيل النزيل او المودع عند تسديد مبلغ الغرامة ". ( )

كما نص عليها في قانون قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 في المادة (39) التي نصت على : " أولاً – لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على(3) ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على(3) ثلاث سنوات اذا وجدت اسباباً تستدعي ذلك، وعليها تبرير ما ذهبت اليه في قرارها " .

وهناك العديد من العقوبات البديلة حديثة التطبيق لم ينص عليها المشرع العراقي تحت أي مسمى من المسميات ومن ثم لا يمكن للقاضي الاجتهاد بها وتطبيقها واستلهامها من القوانين العقابية المقارنة؛ ذلك لآنه بمحكوم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. أي ان الاصل العام ان المشرع العراقي لم يأخذ بنظام العقوبات البديلة، الا انه نص على بعض العقوبات الاصلية والفرعية والتي تمثل في نظر قوانين عقابية أخرى عقوبات بديلة.

لذا يمكن القول بأن المشرع العراقي من حيث الأصل لم ينص على امكانية تطبيق عقوبات بديلة على الجاني الا في حالات استثنائية جاءت بالنص.

ثانياً:- موقف التشريعات الجنائية المقارنة من العقوبات البديلة

اتجهت الكثير من التشريعات الجنائية للدول العربية نحو الاخذ بنظام العقوبات البديلة فعلى سبيل المثال لا الحصر في القانون المصري اتجه نحو الاخذ بالعمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة وذلك في المادة (18) من قانون العقوبات المصري ( ) ، رقم 58 لسنة 1937 المعدل ( ) .

وكذلك فان قانون الاجراءات البحريني اجاز للمحكوم عليه ان يطلب في اي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل اصداره الامر بالإكراه البدني ابداله لعمل يدوي او صناعي يقوم به. ( )

كما ان قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 اخذ بنظام العقوبات البديلة وذلك بإبدال عقوبة الحبس البسيطة بالعمل للمنفعة العامة . ( )

كما قانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987 اشار لنظام العقوبات البديلة وذلك بالحكم بالخدمة المجتمعية في مواد الجنح التي لا تزيد مدتها عن ستة اشهر ويكون ذلك بالزام المحكوم عليه بان يؤدي احد اعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، وذلك في احدى المؤسسات او المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين ، او يقرر من رئيس الجهة القضائية المحلية. ( )

ومن الملاحظ على هذه التشريعات انها اختلفت في الجهة التي تطلب فرض العقوبة البديلة، ففي التشريع الفلسطيني للمحكوم عليه ان يطلب ابدال العقوبة الاصلية عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة ، في حين التشريع الاماراتي اعطى للقاضي ابدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للمنفعة العامة وليس للمحكوم عليه القبول او الرفض، واما بالنسبة لتشريع البحرين فقد اخذ منحنى وسطياً اذ اعطى للمحكوم عليه امكانية طلب ابدال العقوبة وللقاضي صلاحية قبول الطلب او رفضه. ( )

الفرع الثالث: الاساس الدولي واهتمام المؤتمرات الدولية بالعقوبات البديلة( )

اخذ نظام العقوبات البديلة بالإتباع على المستوى الدولي والإقليمي وذلك لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على الحبس نتيجة لقصور المؤسسات الاصلاحية في دول العالم سواء المتقدم منه او النام. ( ).

ومما يجدر بيانه ان نظام العقوبات البديلة متمثلاً بالتدابير غير الاحترازية اصبحت جزء من قانون حقوق الانسان الدولي وتلتزم الدول بالعمل بها ضماناً للغايات الكبرى التي جاء بها هذا القانون لتحقيقها وفي مقدمتها احترام الكرامة الانسانية وصيانة الحرية الشخصية وتستند المعايير الدولية لحقوق الانسان المتعلقة بهذه التدابير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ( )

واتفاقية حقوق الطفل 1989 فقد نصت المادة (37) على ان (لا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية) وانه (يجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسه الا كملجأ اخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة) .

كما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إذ نصت المادة 58 منها على القول : "ولما كان الغرض والمبرر للعقوبات والتدابير الاحترازية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع ليجعل المذنب عند عودته إلى المجتمع ليس راغبا فقط، بل وقادر على أن يعيش في ظل القانون، وأن يسد حاجاته بنفسه "، أما المادة 59 من ذات المجموعة فقد نصت على سبيل تحقيق هذه الغابة بالقول : ".....وللوصول إلى هذه الغاية

يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية، والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة، وان تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمحبوسين". كما ان هذه الاتفاقيات فرضت على الدول ان تطور من تشريعاتها تماشياً مع منظومة حقوق الانسان وللحد من اكتظاظ السجون والعود للجريمة . ( )

كما و تم ادراج بدائل العقوبات السالبة للحرية في العديد من مذكرات الامم المتحدة التوجيهية وذلك في مؤتمر الامم المتحدة السادس المنعقد في كاركاس لعام 1980 ، اذ اخذت التوصية الثامنة العمل على نشر التدابير البديل في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية وعلى اقدام الهيئات التشريعية على احداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة لكل بلد ، وفي اجتماع خبراء الامم المتحدة في فيينا لعام 1988 كانت توصية بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل من اللجوء للحبس وضرورة التوجيه نحو اعمال البدائل . كما ان قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية لعام 1990 (قواعد طوعية) تعد اهم قرار للأمم المتحدة في هذا المجال وقد اشتملت على العديد من البدائل منه. ( )

- العقوبة الشفوي كالتحذير والتوبيخ والإنذار .
- اخلاء السبيل المشروط.
- العقوبات المالية كالغرامات .
- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي .
- الامر بتأدية خدمات المجتمع المحلي.
- العقوبات المؤجلة .

كما اشار القرار رقم (25/2013) المصادق عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليو/ 2013 حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في الفقرة الثالثة عشر منه بأن : " تبذل الدول الاعضاء مجهوداً لتقليص الاكتظاظ السجني، وكذا التقليص من اللجوء الى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة الى التشجيع المتزايد في اللجوء الى الاليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة، والعدالة التعويضية والمراقبة الالكترونية، كما تدعم برامج اعادة التقويم واعادة الاندماج طبقاً للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحد
ة للتدابير غير الاحترازية المسماة بقواعد طوكيو ".

فان هذه القواعد تؤكد على ان من مقتضيات حماية المجتمع هو تفادي العقوبات بلا داعٍ ووجوب استبدالها بعقوبات تتفق مع السياسة الجنائية الحديثة في التأهيل والاصلاح وتقليل زخم السجناء في المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: صور العقوبات البديلة ومعوقات تطبيقها

بفعل السياسة الجنائية الحديثة في العقاب وتنوع الجرائم المرتكبة ظهرت لنا صور جديدة من العقوبات يختلف المحل الذي تنصب عليه في بعضها عن المحل الذي تنصب العقوبات التقليدية عليه سواء كان هذا في نطاق عقوبات الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وقد اخذت الكثير من الدول بنظام العقوبات البديلة وخاصة في امريكا و دول اوروبا؛ ذلك لآنه نظام عقابي يحقق مصالح معتبرة على المستوى الفردي والجماعي تشمل المجتمع ككل، وتحقق الهدف من العقوبة وهو اصلاح سلوك المجرم وخاصة–0 في بعض الجنح والمخالفات لأنها تكون بسيطة. ولكن أمام هذهِ العقوبات المستحدثة وامكانية تطبيقها توجد حتماً عقبات موضوعية واجرائية تعترض سبيل تطبيقها.

و السؤال الجوهري هنا هو : هل تطبق العقوبات البديلة على الشخص الطبيعي فقط ؟ ام ان هناك امكانية ان يستفاد الشخص المعنوي من تطبيق نظام العقوبات البديلة عليه ؟ وما هي أهم عقبات تطبيق هذا النظام العقابي المستحدث.

هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا المبحث وذلك بتقسيمه الى مطلبين، نتناول في الأول صور العقوبات البديلة على الشخص الطبيعي والمعنوي وموقف المشرع العراقي منها، أما المطلب الثاني فسنخصصه لاهم العقبات الموضوعية والاجرائية التي تواجه هذا النظام العقابي عند التطبيق على أرض الواقع.

المطلب الأول: صور العقوبات البديلة

قد اختلفت هذهِ الصور بين القوانين المقارنة للدول فنجد بعض هذهِ الصور قد دأبت أغلب القوانين على ادراجها، وصور أخرى لم تدرج، بعضها يطبق على الشخص الطبيعي والبعض الاخر يطبق على الشخص المعنوي. فما هي ابرز هذهِ الصور؟ وكيف يمكن ان نطبق هذا النظام العقابي على الشخص المعنوي، هل هناك عقوبات بديلة يمكن ان تستحدث للتطبيق على الشخص المعنوي؟ هذا ما سنوضحه في فرعين.

الفرع الأول: العقوبات البديلة التي تطبق على الشخص الطبيعي

هناك عقوبات بديلة معروفة في النطاق العالمي وان لم تكن معروفة او غير موجودة في التشريع الجنائي العراقي الا انها مطبقة على نطاق واسع ولها لوائح تنفيذية خاصة بها في بعض التشريعات العقابية المقارنة. ( ) وقد ظهرت العديد من صور العقوبات البديلة واضحت الدول تجتهد في ايجاد بدائل لعقوبة الحبس أو حتى ادخال التعديل على كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لتكون بمثابة عقوبة بديلة للحبس ونذكر منها باختصار اهمها واكثرها شيوعاً في التطبيق.

أولاً: الرقابة الالكترونية

هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة الاجهزة الالكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه ، وغالباً ما يتم ذلك بواسطة سوار الكتروني في معصم المحكوم عليه او عن طريق التلفون حيث يعرف اين هو وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا. ( )

وقد اثبتت الدراسات والتطبيقات، ان تطبيق تدبير العمل في الخدمة العامة من خلال استخدام الية المراقبة الالكترونية في الدول المعمول بها ولا سيما في الولايات المتحدة ومعظم الدول الاوروبية، يحظى بقبول بدرجات مرتفعة من قبل المجتمع بكونه يوجد مراقبة فاعلة وتحديد للنطاق الذي يمكن تواجد المحكوم فيه. ()

ثانياً: العمل في الخدمة العامة

كما العمل في مؤسسة اجتماعية وخيرية او حكومية ، كذلك العمل في منظمة خيرية او مؤسسة علمية او كنيسة او مسجد او العمل في جامعة اذا كان المحكوم عليه استاذ جامعي او باحث او جهة متخصصة في المشاكل الاجتماعية وذلك بهدف اصلاح وتأهيل المحكوم عليه .

وهناك انواع اخرى النفي او الاقامة الجبرية والحبس اثناء العطل وغيرها الا اننا لا نجد بانها تحقق مصالح معتبرة مقارنة بالتي تناولناها وان للعقوبات البديلة انواع كثيرة اخرى وتختلف باختلاف السياسات الجنائية لكل بلد والظروف الاجتماعية لكل مجتمع ، فقد تكون عقوبة صالحة وجيدة لمجتمع ما ولكنها قد لا تلائم مجتمع اخر وغير جيدة ولا تفي بغرضها وهي الاصلاح والتأهيل. ( )

ثالثاً: البديل النقدي (الغرامة النقدية اليومية)

وهي جزاء يومي يطبق على المحكوم عليه يلتزم بموجبه دفع مبالغ نقدية ومحددة وبشكل يومية، أو وضع مبلغ نقدي في حساب المؤسسات والجمعيات الخيرية. وهو نظام مطبق في المانيا. ( )

رابعاً: التلطيف من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

وهنا يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، الا انه يتوجب في تنفيذها مراعاة جملة من الاجراءات بموجبها يتم تلافي سلبيات العقوبة السالبة للحرية. ومن هذهِ الاجراءات ما يعرف بنصف الحرية أو الحبس نصف الوقت أي ان تتناوب حرية السجين بين الاطلاق والمصادرة بما يعادل نصف العقوبة لكل منها وهو نظام مطبق في فرنسا وبلجيكا. وكذلك ارسال السجين للعمل في الخارج كما في سويسرا، أو ترك السجين حراً طيلة ايام العمل والحبس في نهاية كل اسبوع فقط وبذلك نتلافى اشكاليات البطالة وانقطاع الصلة بعائلته والتفكك الاسري... وهو نظام مطبق في المانيا وبلجيكا سويسرا هولندا والبرتغال. او نظام الحبس في المنزل : اي ان يبقى السجين في منزله ولا يخرج منه ويكون في هذه الاثناء خاضع للرقابة الالكترونية، وهو نظام فضلاً عن انه يخفف مساوئ العقوبات السالبة للحرية، يساعد السلطات الامنية في متابعة تحركات وتصرفات المحكوم عليه وهو نظام مطبق في اسبانيا وايطاليا. ( )

وهناك صور أخرى من العقوبات البديلة التي تطبق في انحاء مختلفة من العالم كنظام الاختبار القضائي. ( ) والمعسكرات التعليمية الاصلاحية. ( ) تسجيل الحضور اليومي للسجين في مراكز تسجيل الحضور. ( )

الفرع الثاني: العقوبات البديلة للأشخاص المعنوية

نلاحظ من أهم الاسباب التي نادت بها بعض اراء الفقهاء في عدم امكانية معاقبة الشخص المعنوي هو عدم امكانية تطبيق بعض العقوبات عليه؛ ذلك لان الشخص المعنوي ليس اهلاً للعقوبة لآنه لا يتمتع بعقل يفهم فيه ماهية العقوبة المفروضة عليه، فالشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني، كما انه من ناحية أخرى أغلب العقوبات التقليدية غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كعقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية . ( ) ولكن هذهِ الاسباب فقدت قيمتها بعد ان وصلت أغلب القوانين المقارنة للدول الى عدد من العقوبات التي تصلح بطبيعتها بالتطبيق على الشخص المعنوي. وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ذلك في المادة (80) حيث نصت على : " الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً

بالعقوبات المقررة للجريمة بموجب القانون". من هذا النص يتضح ان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي عند سن هذهِ المادة كانت قليلة قياساً بالعقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي.

ولكن بتطور السياسة الجنائية واتساع نطاق ومجالات عمل الاشخاص المعنوية كماً ونوعاً ووسيلتاً ادى ذلك الى اكتشاف عقوبات جديدة يمكن ان تطبق على الشخص المعنوي غير الغرامات والحل أو الوقف.

من ذلك نص المشرع الفرنسي على عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت مراقبة القضاء ومتابعته، وكذلك استبعاد الشخص المعنوي من الاشتراك في الاسواق العامة أو اشتراكه في المشروعات العامة، وكذلك حظره من اصدار الشيكات، وحظر الدعوة العامة للاستثمار. ( )

ونلاحظ بأن هذهِ العقوبات لا يمكن تطبيقها ما لم تقنن من قبل المشرع في قانون العقوبات؛ ذلك لأننا كما سنوضح في المطلب التالي محكومين بمبدأ الشرعية والا لا يمكن تطبيقها فعلياً.

كما ونرى ان هناك العديد من العقوبات التي يمكن ان تطبق على الشخص المعنوي بصفتها عقوبات بديلة عن العقوبات التقليدية التي يعاقب بها الشخص المعنوي كالحل والوقف والمصادرة منها، الحكم بعدم التعامل مع الشخص المعنوي من قبل الافراد والاشخاص المعنوية الاخرى، تجريم استهلاك المواد التي ينتجها أو يستوردها الشخص المعنوي لفترة محددة، أو منعه من استيراد أو تصدير بعض المواد الأولية، فرض تسعيرات تحت سعر السوق، تقيد نشاط الشخص المعنوي زمانياً أو مكانياً او نوعياً، فرض نظام عمل معين على الشخص المعنوي. وفي هذهِ الحالة تتوسع السلطة التقديرية للقاضي في نطاق العقوبات التي يجدها أمامه لعقاب الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق العقوبات البديلة

يصطدم أي نظام قانوني مستحدث بالعديد من المعوقات التي تعترض سبيل تطبيقه. وكذا نظام العقوبات البديلة يعترضه العديد من المعوقات الموضوعية والاجرائية التي قد تعرقل تطبيقه. الا ان هذهِ المعوقات لا تؤدي الى استحالة التطبيق ان عولجت أو نظمت. ومن هذهِ المعوقات، مبدأ الشرعية الذي يحكم الجانب الموضوعي من القانون الجنائي. وكذلك خطورة بعض الجرائم والجناة التي قد لا يلائم تطبيق هذا النظام خطورتهم، وكذلك الحق الخاص في الدعوى ومدى قناعة ووعي المجني عليهم بهذا النوع من العقوبات الذي يستهدف في غالبه اصلاح الجاني لا عقابه. وغيرها العديد من المعوقات الإجرائية الا اننا ارتأينا البحث في المعوقات الاساسية التي طرحناها اعلاه، وهذا ما سنوضحه في فروع ثلاث.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية والعقوبات البديلة

على الرغم من اختلاف القوانين المقارنة في التسمية التي تطلق على هذا المبدأ، الا ان الفقه الجنائي متفق على مضمون هذا المبدأ. اذ انهم يقصدون به : " حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ،

فتحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان اركانها ، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها او مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع" . أي ان على المشرع ان يحدد سلفاً ما يعتبر من الافعال الصادرة عن الانسان جريمة ، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني ، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها. فالمشرع وحدة هو الذي يملك صلاحية تحديد الافعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات. ( )

هذا وقد ظهر من يدعوا الى مدلول جديد لمبدأ الشرعية لكي ينسجم ويتلاءم مع التطورات الحديثة اذ قرر هذا الاتجاه ان يكون التجريم والعقاب بالحد الذي لا يؤدي الى تعسف السلطة التشريعية في التجريم والعقاب وذلك حماية لمصلحة المجتمع وتقليل الفجوة التي يمكن ان تحصل بين القانون والمجتمع فقد يفرض المشرع قيمة اخلاقية لا تتفق واخلاق المجتمع او ان يحدد عقوبة لا تتناسب مع الجرم المرتكب فالمدلول التقليدي لمبدأ الشرعية اصبح لدى مؤيدي هذا الاتجاه غير متفق مع الفكر الديمقراطي الحديث للشرعية وانما يجب تكملته لكي يكون معبرا بصدق عن مصالح المجتمع الذي سوف يطبق فيه . ( )

ونلاحظ بأن هذا المبدأ يحظى بحماية دستورية وقانونية في ذات الوقت. فقد نصت اغلب الدساتير عليه وكرست حمايته مرة أخرى في نصوص قانون العقوبات. حيث نص دستور العراق لسنة 2005 في المادة (19/ثانياً) منه على انه: " لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريم، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على انه: " لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".()

والملاحظ ان المشرع العراقي قد جعل هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في العراق مما يوجب احترامه من قبل الحكام والمحكومين كافة استنادا الى مبدأ سمو الدستور، وعد مبدأ قانونياً بتكرار النص عليه في قانون العقوبات. كما و يلاحظ ان المبدأ قد شمل كلا من العقوبة والتدبير الاحترازي حيث نص بشمولها بالمبدأ صراحة في قانون العقوبات.

بعد هذا العرض الموجز لمبدأ الشرعية نلاحظ بأن يد القاضي مقيده في تطبيق ما تستحدثه الابحاث والدراسات والاجتماعية والنفسية وما تفرضه السياسات الجنائية الحديثة من وسائل معاملة عقابية تكون انجع من الوسائل المنصوص عليها، كما لا يمكنه الاجتهاد في تطبيق عقوبات يرى انها انجع في تأهيل الجاني واصلاحه وان كانت مطبقة وثبت نجاحها في دول اخرى؛ ذلك لآنه في هذهِ الحالة يكون قد خرج على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات مما يعرض الحكم للطعن والابطال. لذا فأن القاضي يكون محكوم بالسلطة التقديرية المتاحة له في النص سواء من حيث العقوبات التخييرية او العقوبات المحددة بين حدين أعلى وادنى، وبغير

ذلك لا يملك سلطة تقديرية بالخروج على النص والحكم بعقوبات أخرى لم ينص عليها الانموذج القانوني الذي يحكم الواقعة المعروضة عليه، وهذا يشمل كما ذكرنا اعلاه العقوبات الاصلية والفرعية والتدابير الاحترازية.

فهذا المبدأ يمثل أهم عائق في سبيل تطبيق العقوبات البديلة ان لم يحتويها النص العقابي سواء بالتعديل او الاستحداث أو اعطاء صلاحية عامة للقاضي بتطبيقها.

الفرع الثاني: الخطورة الاجرامية والعقوبات البديلة ( )

بالنظر للأهمية التي شكلتها فكرة الخطورة الإجرامية على مجمل النظام الجنائي باعتبارها تمثل أحد الموضوعات الرابطة بين علم الأجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات؛ ذلك نظراً لما تثيره من مشكلات إجرامية وعقابية وقانونية. فنجد أن معيار الخطورة الاجرامية قد فرض نفسه على المشرع في النص العقابي سواء بالتشديد او بالتخفيف، فالعلاقة بين الخطورة الاجرامية والعقاب علاقة طردية حيث يشدد العقاب كلما زادت الخطورة ويخفف كلما قلت الخطورة الاجرامية للجاني. لذا فالخطورة اجرامية هي حقيقة قانونية قيد الاعتبار عند التشريع.

ويقصد بالخطورة الاجرامية: حالة نفسية تجعل من صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة ما مستقبلاً. أو هي حالة في نفس الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل. أو هي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم بناءً على استعداد متواجد لديه ، وهذا الاستعداد قد يكون أصلياً اذا الفرد قد ولد لديه ، وقد يكون مكتسباً اذا كان نتيجة لعوامل ناتجة عن البيئة الاجتماعية ساهمت في تكوين الشخصية. أو هي حالة نفسية تكشف عما لدى الشخص من نزعات قوية بل واضحة الاحتمال في اقتراف الجرائم أو استمرار العود الى التردي فيها وارتكابها. ( )

فهي اذاً حالة نفسية تنطوي على الاحتمال القائم على اسباب معقولة لعودة المجرم لارتكاب جريمة في المستقبل، فهي مسألة تقوم على ظروف واقعية لا مفترضة.

اذاً فالعلاقة بين الخطورة الاجرامية للجاني والجزاء الجنائي هي علاقة حقيقة قانونية مؤثرة. حيث يقتضي مذهب الدفاع الاجتماعي وجوب العمل نحو تأهيل المجرم اجتماعياً واستعادته الى حظيرة المجتمع على نحو تحقيق الحماية لكل من الفرد والمجتمع معاً ، فحماية الفرد تتحقق بالعمل على تقويمه وتأهيله اجتماعياً وضمان حريته ، وحماية المجتمع تتحقق بعلاج المجرم وضمان تجاوبه الاجتماعي، وقد اقتضى هذا المذهب أن يناط بالخطورة الإجرامية القيام بدورها في تحديد الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية المناسبة لحالة الشخص.

أما وجه العقبة بين الخطورة الاجرامية والعقوبات البديلة فهي تظهر من نواحٍ عدة منها:

1- الخطورة الاجرامية ذات طبيعة نفسية وشخصية وقائمة على الاحتمال لذا يكون من الصعب كشفها ومعرفة مقدارها والتوصل بشكل دقيق الى تحديد المدة اللازمة لعلاج هذهِ الخطورة منذ البدء، لذا يكون من الصعب تطبيق العقوبات البديلة عليها؛ ذلك كون هذه العقوبات تطبق على الاشخاص الذين تثبت الوقائع عدم أو قلة خطورتهم وعدم اتساق العقوبات العادية مع مقدار خطورتهم وخطورة الجريمة التي ارتكبوها، اي ان اسباب فرض العقوبات البديلة سوف تنتفي بوجود الخطورة الاجرامية. من ناحية أخرى ان العقوبات البديلة كما ذكرنا هي عقوبات اصلية ويطبق عليها ما يطبق على العقوبات الاصلية، فقد تنتفي شروط المسؤولية مع وجود الخطورة وهنا لا يمكن فرض عقوبة بديلة على الجاني وانما تفرض عليه التدابير الاحترازية. بمعنى ان مساحة عمل العقوبات البديلة تضيق بدرجة كبيرة مع وجود الخطورة الاجرامية، حيث تقف حالة المجرم الخطرة حائلاً أمام تطبيق العقوبات البديلة عليه على الرغم من صلاحيتها على الاصلاح والتأهيل خوفاً من هربه أو تأثيره على المجتمع أو عدم تحقيق الردع الخاص فيه.

2- يلاحظ أيضاً أن ارتباط العقوبة بالخطورة الإجرامية يقتضي عدم التقيد عند تنفيذها بالمدة المقررة لها في الحكم؛ ذلك لان الخطورة مسالة نسبية فقد يثبت فيما بعد نقص ما لدى المجرم من خطورة على نحو لا يتناسب مع المدة الباقية في تنفيذ الجزاء الجنائي أو العكس، وهذا أمر لا يتناسب مع خصائص العقوبة بشكل عام والعقوبات البديلة باعتبارها من صور العقوبات الاصلية من ان العقوبات محددة المدة بموجب حكم قضائي.

الفرع الثالث: الحق الخاص والعقوبات البديلة

قد يصطدم موضوع العقوبات البديلة بحق المجني عليه في ان يحصل الجاني على عقوبة توازي ما تسببه من ضرر للمجني عليه ، فكيف يتم مواجه هذا الموضوع ؟

ان الراي العام تأثر منذ القدم بقانون جنائي زاجر ورادع فان العقاب ينصهر لديه في مفهوم الايلام ، لكن هذا التمازج او الانصهار بين العقوبة والالم لم يعد الان امراً حتمياً، اذ ليس بالضرورة ان يكون كل عقاب مؤلماً و مؤذياً بالمذنب. ففي الميدان القضائي قد تكتسي العقوبة احياناً اشكالاً مختلفة بحسب الحالات ، اذ يكتفي احياناً التصريح بحصول الجريمة وثبوت الادلة حتى يحصل الردع كما هو الشأن في حالات الاعفاء من العقاب وأحيانا اخرى يكفي اتخاذ تدبير احترازي ، وفي بعض الحالات لا نجد عقاباً ولا اي تدبير اذ خُير المشرع اقرار بعض العقوبات غير المسماة المستوحاة من التيارات الفقهية الجديدة والعوامل الاجتماعية والأخلاقية الميدانية وهي العقوبات البديلة. ( )

وأيضاً نظرنا الى طبيعة نوعية الجرائم التي يعاقب مرتكبيها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والى الضرر الذي تعرض له المجني عليه، نرى بانه لا يكون كبيراً مقارنة بالجنايات التي تكون العقوبة المفروضة على

مرتكبيها تتناسب مع الضرر الذي لحق المجني عليه و المجتمع ففي النوع الاول تكون المصلحة العامة للمجتمع في ان يعاد احد افراده اليه ويكون شخص سليم السلوك افضل من ان يزج مع المجرمين وتتحطم شخصيته وحياته وتتفاقم الحالة وذلك بان يصبح مجرماً خطيراً او انساناً ثائراً. ( )

ومن الثابت كذلك انه لا يضمن حماية المجتمع؛ لأنه لم يعد في وقتنا الحاضر سلب الحرية وسيلة كافية لردع الجناة عن ارتكاب جرائم جديدة ، بل على العكس فانه قد اصبح عنصراً مساهماً في تفاقم الاجرام ومنفذاً للعبور الى عالم العود. فإذا ما سلمنا ادبياً وأخلاقياً بكون السجن يمثل مساساً لحقوق الانسان فأنه كذلك يشكل عبئاً مالياً على الدولة ، فيجب ان تتجه السياسة الجزائية للدول ان تقرها بأقل قدر ممكن وذلك في الحالات الاستثنائية التي تفتضيها ضرورة الدفاع عن المجتمع .

فإذا ما كان الامر كذلك فان العقاب الطبيعي لمكافحة الجريمة متوسطة الخطورة بل اصبح هو الاستثناء الذي لا تلجأ اليه التشريعات إلا بعد استنفاذ البدائل العقابية الاخرى السالبة لبعض الحقوق على سبيل المثال عقوبة العمل لمصلحة المجتمع. ( )

وعلى الرغم من النتيجة التي توصلنا اليها وهي ان مصلحة المجتمع اهم من مصلحة الفرد في هذا النوع من الجرائم التي تكون العقوبة المفروضة عليها سالبة للحرية قصير المدة إلا ان التوازن الاجتماعي والشعور بالعدالة يجب ان يحقق من خلال ان تبقى الحقوق الشخصية للغير مضمونة بان يبقى حق المجني عليه في ان ينفذ الاحكام المدنية التي حصل عليها وله ان يرفع دعواه بالتعويض لدى المحكمة المدنية. ( )

وتتم هذه الحالة في حال كونه غير ميسور لا ضير ان تتحمل خزينة الدولة التعويض للمتضرر تحقيقاً للعدالة وإصلاحاً للجاني من جهة اخرى وضمه الى المجتمع وإعادة التوازن له. ( ) ويتم استيفاء التعويض للمجني عليه من خلال عمل الجاني في عمل لمصلحة المجتمع وبمردود مالي يقدم هذا المردود جزء منه للدولة وجزء لتعويض الضرر الذي لحق المجني عليه، او ان يكون العمل لخدم الدولة وفي هذه الحالة ستتكلف الدولة تعويض المجني عليه مقابل عمل الجاني وفي ذلك يتحقق الغرض من العقوبة التي لا تكون دائماً هدفها ايلام الجاني وإنما اصلاح الجاني فالعقوبة لا تدرك هدفها في حماية المصالح الاجتماعية التي رأي الشارع حمايتها جزائياً إلا بتحقيق الهدف من وصفها وهذا الهدف او الغرض قد يكون معنوي يتمثل بالعدالة ونفعي يجسد الردع العام والخاص، او قد يكون كما ذكرنا اصلاحي عن طريق اعادة الشخص الى المجتمع كعضو صالح يمكن ان يفيد المجتمع. ونظام العقوبات البديلة يساهم بشكل كبير في تحقيق هذا التأهيل والاصلاح.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا ما يسعنا الا ان نورد في ختامه جملة النتائج التي استخلصناها من الطرح اعلاه، وبعض التوصيات التي نرى ان من الاهمية الالتفات اليها بعد التطور الكبير الذي حدث وبفعل السياسة الجنائية الحديثة.

أولاً: النتائج

1- تتلافى العقوبات البديلة في بعض الاحيان الانتقادات التي تتوجه الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي احيان اخرى تكون انجع من غيرها من العقوبات في تحقيق الاصلاح والتأهيل بالنسبة للجاني وذلك وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة التي اتجهت الى ان غاية العقوبة الاصلاح والتأهيل لا الايلام، وان الايلام الذي يرافق بعض العقوبات هو غير مقصود لذاته.

2- على الرغم من تطور السياسة الجنائية الحديثة واستنتاج عقوبات جديدة يمكن ان تطبق على الاشخاص الطبيعية والمعنوية تحت مسمى العقوبات البديلة، وعلى الرغم من اتفاق الفقه الجنائي على انها تعد عقوبات اصلية حالها كحال العقوبات الاصلية المنصوص عليها في القوانين المقارنة، الا ان النص عليها في صلب القوانين قد كان محدود جداً، حيث قلما نلاحظ المشرع يدخل تعديل على نوع العقوبات التي يمكن ان تطبق. وهذا يشكل عائق امام تطبيق العقوبات البديلة؛ ذلك لتعارضه مع مبدأ الشرعية القانونية.

3- ضعف الوعي القانوني والثقافة الاجتماعية بكذا نوع من العقوبات مما يشكل عائق كبير امام تطبيقها؛ ذلك لان المجني عليه عندما يرى في بعض العقوبات الجاني طليق خارج المؤسسة العقابية (كعقوبة العمل للمنفعة العامة، عقوبة تحديد المواطنة...) يعتقد ان القانون لم ينصفه، فهو يجهل ثقافة تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية.

4- ان العقوبات البديلة نظام عقابي منصوص علية في المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الانسان وقواعد معاملة المجرمين وتوصي التشريعات الوطنية بمؤامة قوانينها على ضوئها للحفاظ على الحد الأدنى لحقوق وحريات المجرمين، الا ان هذهِ التوصية لا تلزم الدول اتباعها لذلك نجد من القوانين العقابية ما تزال تعتمد على الايلام المتعمد للجاني عند اختيار أو تنفيذ العقوبة لتكفير خطأه.

5- ان نظام العقوبات البديلة هو عامل مساعد وان لم يكن الوحيد في اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم واعادتهم كأعضاء صالحين للمجتمع، لا سيما في مسألة خلق الثقة بين المحكوم عليه والدولة، واستمرار علاقته بعائلته وعمله مما يساعد على سهولة اندماجه مع المجتمع مرة اخرى.

ثانياً: التوصيات

1- أول ما ندعو المشرع العراقي اليه هو اجراء التعديلات على نصوص المواد التي تحدد العقوبات التي تفرض على الجاني وذلك أما بإضافتها الى نص المادة (85) من قانون العقوبات، أو بوضع مادة خاصة بها يحدد أنواع العقوبات البديلة وحالات فرضها على الجاني وبحسب جسامة الجريمة لكي يكون لها اساس قانوني في سبيل تطبيقها من قبل القاضي دون ان يكون قد خرج على المبدأ الجنائي العالمي المعروف قانونية الجرائم والعقوبات.

2- التوعية بالأنظمة العقابية الجديدة التي تؤدي دورها في عملية الاصلاح والتأهيل، وتثقيف المجتمع بمستوياته المختلفة على قبولها كعقوبات تفرض على الجاني جزاءً عن الجريمة التي ارتكبها وانها لا تختلف في شيء عن العقوبات التقليدية الاخرى التي اعتادت الافراد على انها جزاء للجريمة في تحقيق الاهداف المتوخاة من العقوبات بشكل عام (الردع بنوعيه، وتحقيق العدالة).

3- ايجاد الوسائل و الضمانات التي تكفل التطبيق السليم لهذهِ العقوبات. كأنشاء نظام رقابي الكتروني مخصص لمراقبة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية يتتبع تحركاتهم ومعاملاتهم، أو وضع جزاءات على المحكوم عليه بعقوبة بديلة في حالة مخالفته تعليمات تنفيذ العقوبة المعطاة اليه كالغرامة مثلاً، أو حتى اعتبار مخالفة هذهِ التعليمات جريمة جديدة يعاقب عليه المحموم عليه وذلك لا سيما في البلدان التي يتكون اوضاعها غير مستقرة أو غير مهيأة بشكل كامل لتطبيق هكذا نظام عقابي ، أو ان الجاني يُخشى منه عدم الالتزام أو ان الدولة حديثة العهد باستخدام هذا النظام العقابي.

4- التوعية القضائية المستمرة بغاية واهداف هذا النظام العقابي الحديث حتى لا يساء تطبيقه من قبل القضاء أو يتخذ سبيل أخر من سبل استثمار الصفة الوظيفية لأغراض المنفعة الخاصة، وذلك لا سيما في الدول التي تعاني من اضطراب العمل القضائي فيها والتدخلات التي تحدث في اعمال السلطات.

5- ان غرض العقوبات البديلة هو تلافي سلبيات العقوبات السالبة للحرية، ذلك وانطلاقاً من هذا الغرض ينبغي ان تكون مؤسسات تنفيذ العقوبات البديلة غير المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها العقوبات العادية، أو على الاقل قسم خاص ومنعزل في المؤسسات العقابية خاص فقط بتنفيذ العقوبات البديلة ومراجعات المحكوم عليه مع المؤسسة.

6- تطوير ادارات السجون وبناياتها بما يسمح ان تطبق العقوبات السالبة للحرية بشيء من اللين لا سيما مع المحكوم عليهم لأول مرة والذين ثبت عدم خطورتهم وكفاءتهم للحصول على معاملة مختلفة عن

غيرهم من السجناء ذوي الباع الاجرامي الخطر ولسلوك غير السوي. حيث ان لإدارة السجون بالشكل الصحيح والمعاملة العقابية المناسبة لحالة المحكوم عليه دور كبير في اصلاح الجاني وتأهيله.

المراجع

أولاً : الكتب القانونية

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/القسم العام، ط2، 1996.

2- د. ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

3- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.

4- د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2012.

5- د. جمال ابراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

6- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.

7- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، اط2، المكتبة القانونية، بغداد.

8- د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور)، ط 2، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998.

9- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

10- السلوك الاجرامي(النظريات)، تقديم د. محمد الجوهري، ترجمة د. عدلي السمية، دار المعرفة الجامعة، القاهرة، 1999.

11- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2002.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1- بلال عبدالرحمن محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين، 2018.

2- تميم طاهر أحمد الجادر ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

3- حدة بوسته، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – بودواو، جامعة أحمد بوقرة – بو مرداس، 2016.

4- حمر العين المقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015.

5- صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون /جامعة بغداد، 2004.

6- عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل/دراسة في القانون الجنائي، 2001.

7- عمار عباس كاظم العزام الحسيني، وظائف العقوبة (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2005.

8- كرم عبدالله جاني بور، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها المعاصرة (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2012.

9- فضل ظاهر، الوظيفة الاجتماعية للمؤسسات العقابية في لبنان، أطروحة مقدمة الى كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، الجامعة اللبنانية، 2010.

ثالثاً : البحوث والمقالات ومعاجم اللغة الالكترونية

1- اياد محمد حمد ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين العقابية 2014 ، مقال منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني: www.iraqja.ta7view=2429

2- ايلي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ،2013 .

3- بحث منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319

4- د. عمار سليم عبد حمزة العلواني، تحديد معنى مصطلح الاصلاح، محاضرات منشورة على موقع جامعة بابل/ كلية الآداب/ قسم الاجتماع، 2016/2/18.

5- د. غيداء عبد الرحمن محمد الحربي ، العقوبات البديلة لعقوبة السجن ، بحث مقدم الى جامعة القصيم ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،2017.

6- د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية، ع 39، 2012.

7- العقوبات البديلة ، مقال منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني: www.startimees.com/f.aspx?t=34467530 .

8- فرحات الراجحي ، دور المحاكم في ارسال العقوبات البديلة ، بحث منشور ضمن دورة دراسية عن وزارة العدل وحقوق الانسان ، المعهد الاعلى الجمهورية التونسية ،2003 .

9- مفهوم العقوبات البديلة ، بحث منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني: http://www.ssrcaw.org/ar/shoe-art.asp?aid=397319

10- www. Almaany.comتمت زيارة الموقع في 2019/7/20 في الساعة 10/00 ليلاً

رابعاً : الكتب الاجنبية

1- Bouzat (P.) et Pinate (J) : Op.Cit no:320 .

خامساً : القوانين والمواثيق الدولية

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3- قانون الاجراءات البحريني رقم (46) لسنة 2002.

4- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

5- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

6- قانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم (3) سنة 1987.

7- قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية لعام 1990.

8- قانون العفو العام العراقي رقم 27 لسنة 2016 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4417)، الصادر في 2016 /9/26.

9- قانون قوى الامن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008.